

كفاره الحامل و المرضع إذا افطرتا في رمضان/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1202/1/62 م

صلاح الصاوي

جميل سؤال الان حول قيمة كفاره افطار الحامل والمرضعة في رمضان ان يختلف من ولاية الى اخرى وهل تكفر آآآ يعني تطعم وتبدى فقط ام ايضا تقضى مع الكفاره - 00:00:00

الجواب يا رعاك الله ان مقدار الفدية نصف صاع من طعام او اعداد وجبة وتقديمها الى المساكين او دعوة المساكين الى طعام عندك. كما كان انس رضي الله عنه وارضاه يفعل لما كبر - 00:00:19

فكيفية الاطعام لها صورتان ان يصنع طعاما فيدعوه اليه المساكين بحسب الايام التي عليه. وهكذا كان انسف رضي الله عنه. ان يطعمهم طعاما غير مطبوخ اقدم مد جرعه الحقيقة نصف ساعة ابرا لي - 00:00:37

الذمة فان اتمه صاعا كقول الاحناف فهو اولى وابرا للذمة واعلم لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول لكن ينبغي في هذه الحالة ان يجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه حتى يتم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:00:57

الواجب يا بنيني هو القضاء ينتقل الواجب من الصيام الى الاطعام لاصحاب الامراض المزمنة والاعذار الدائمة حيث لا يرجى للمرض براء ولا يرجى للعذر زوال الشيخ الكبير الطاعن في السن - 00:01:20

المرأة العجوز اصحاب الامراض المزمنة هؤلاء الذين ينتقلوا الواجب في حقهم. يا بنيني من الصيام الى الاطعام ولا يلزمهم القضاء في هذه الحالة ايضا يكون الاطعام بالإضافة الى القضاء يكون الامران واجبين على من اخرت القضاء حتى ادركها رمضان اخر بغير عذر - 00:01:39

في مذهب الجمهور لما اثر عن الصحابة في ذلك الواجب ان نخرج طعاما. الاحناف يجيزون اخراج القيمة في الفدية. تحولها الى مال. ان كانت انفع للفقير اخراج القيمة اذا كان للحاجة او للمصلحة الراجحة مشروع اما في غير هذا الاصل اخراج الطعام يا بنيني - 00:02:07

طبع اذا قلنا بالقيمة كيف تقوم بما يقابل الوجبة من اوسط ما تطعمين منه اهلك مقدار وجبة اذا اذا زهبت الى مطعم واردت ان تتناولني وجبة غداء او وجبة عشاء ماذَا تدفعين؟ آآ من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:02:32

لا تقدر الوجبة وهي في كل ولاية بحسبها. والشرق غير الغرب والشخص مطالب بالمكان الذي يقيم فيه يا بنيني بارك الله فيك سؤال هنا - 00:02:50